

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل المادة الرابعة من  
القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧  
بشأن تنظيم نشاط حاضنات ومسرعات الأعمال

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،  
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط حاضنات ومسرعات الأعمال،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الصناعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط حاضنات  
ومسرعات الأعمال، النص الآتي:  
"المادة الرابعة:

يكون إدراج أي من الشركات الناشئة تحت إحدى حاضنات ومسرعات الأعمال بناءً على طلب  
يقدم لإدارة التسجيل، وتكون مدة الإدراج بعد أقصى سنتين، ويجوز التمديد لمدة سنة واحدة فقط  
بعد موافقة الإدارة."

المادة الثانية

على وكلي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠١٧م